

الدر المختار

(أخذ أهل المرأة شيئاً عند التسليم فللزواج أن يسترده) لأنه رشوة .
(جهاز ابنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية وقالت هو تملك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الأب) أو ورثته بعد موته (عارية ف) المعتمد أن (القول للزوج ولها إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع مثله جهازا لا عارية و) أما (إن مشتركا) كمصر والشام (فالقول للأب)